

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠١١

بالنظام الأساسى لبيت العائلة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل

الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنشأ هيئة مشتركة باسم "بيت العائلة المصرية" برئاسة شيخ الأزهر وبابا الكنيسة

القبطية الأرثوذكسية، مقره الرئيسى مشيخة الأزهر بالقاهرة .

( المادة الثانية )

يهدف بيت العائلة المصرية إلى الحفاظ على النسيج الواحد لأبناء مصر وله من أجل

تحقيق هذا الهدف الاتصال والتنسيق مع جميع الهيئات والوزارات المعنية فى الدولة وتقديم

مقترحاته وتوصياته إليها وكذا عقد المؤتمرات واللقاءات فى جميع محافظات مصر .

( المادة الثالثة )

يتولى إدارة بيت العائلة :

( أ ) مجلس الأمناء .

( ب ) المجلس التنفيذى .

ويعين لبيت العائلة أمين عام وأمين عام مساعد ومكتب معاون لإدارة الشؤون المالية

والإدارية ولتسيير العمل ببيت العائلة المصرية .

( المادة الرابعة )

يتكون مجلس الأمناء من عدد من علماء الإسلام يختارهم فضيلة شيخ الأزهر وعدد

من رجال الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يختارهم قداسة البابا ، وممثلين من الطوائف

المسيحية بمصر ، وعدد من المفكرين والخبراء يتم اختيارهم بالاتفاق بين فضيلة شيخ الأزهر

وقداسة البابا ويراعى ألا يقل عدد مجلس الأمناء عن ١١ عضواً ولا يزيد عن ٢٧ عضواً .

#### ( المادة الخامسة )

يرأس مجلس الأمناء فضيلة شيخ الأزهر وقدااسة البابا بالتناوب كل فى دورته ومدة المجلس أربع سنوات وفى حال غياب الرئيس يختار من ينوب عنه، كما يقوم شيخ الأزهر والبابا بتعيين الأمين العام والأمين العام المساعد ويكون كل منهما بحكم منصبه عضواً فى مجلس الأمناء .

#### ( المادة السادسة )

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة "لبيت العائلة المصرية" ومتابعة أنشطته وتوجيه أعماله نحو تحقيق أهدافه ويعقد اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر، كما يجوز أن يجتمع استثنائياً بدعوة من رئيسه أو عدد من أعضائه لا يقل عن الربع وتكون مداولاته سرية .

#### ( المادة السابعة )

يختص المجلس التنفيذى الذى يرأسه الأمين العام ويعاونه الأمين العام المساعد بتنفيذ السياسة العامة لبيت العائلة ويجتمع مرة كل شهر وله أن يعقد جلسات استثنائية بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

#### ( المادة الثامنة )

للمجلس التنفيذى أن يشكل لجاناً للقيام بمهام محددة لتنفيذ السياسة العامة لبيت العائلة المصرية أو إجراء بحوث أو دراسات أو لقاءات معينة داخلية فى أهداف "بيت العائلة المصرية" ويضم المجلس التنفيذى مقررى اللجان المنبثقة والمقررين المساعدين ويمكن ضم أعضاء آخرين للمجلس التنفيذى تبعاً لاحتياجاته للقيام بمهامه .

#### ( المادة التاسعة )

يراعى أن تكون بين اللجان المنبثقة لجنة رصد مهمتها متابعة ما يحدث فى المجتمع المصرى من أحداث تمس الوحدة الوطنية والقيام بجمع كل الوثائق المتعلقة بها وتخطر بها الأمين العام فور حدوثها وعليه أن يدعو المجلس التنفيذى لاتخاذ سبل مواجهتها، كما يعتبر المقرر العام للجنة الإعلام بالتنسيق مع المقرر المساعد هو المتحدث الرسمى باسم بيت العائلة المصرية .

( المادة العاشرة )

اللجان المنبثقة من المجلس التنفيذى لبيت العائلة المصرية بيانها على النحو التالى :

اللجنة (الأولى) لجنة الرصد والمقترحات .

اللجنة (الثانية) لجنة التعليم (الحضانة - المدارس - الجامعات) .

اللجنة (الثالثة) لجنة الثقافة الأسرية .

اللجنة (الرابعة) لجنة الخطاب الدينى .

اللجنة (الخامسة) لجنة الإعلام والعلاقات العامة .

اللجنة (السادسة) لجنة الشباب للتنمية المجتمعية .

اللجنة (السابعة) لجنة الطوارئ التنفيذية .

اللجنة (الثامنة) لجنة المتابعة .

وللمجلس أن يشكل لجائاً أخرى حسب ما يراه ضرورياً .

( المادة الحادية عشرة )

يتم فتح حساب خاص بأحد البنوك الحكومية تودع فيه تبرعات مشيخة الأزهر والكنائس المصرية وكذلك تبرعات الأفراد والمؤسسات والهيئات المختلفة الحكومية والأهلية وهذه التبرعات تكون غير مشروطة للإنفاق منها على تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات التى تحقق أهداف "بيت العائلة المصرية" .

( المادة الثانية عشرة )

يجوز إنشاء فروع لبيت العائلة المصرية فى محافظات الجمهورية .

( المادة الثالثة عشرة )

لا يجوز إجراء تعديل للنظام الأساسى لبيت العائلة المصرية إلا بعد إقراره من مجلس الأمناء .

( المادة الرابعة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف